كليـــة الحقـــوق
قسم القانون المدني

المـركـــز القـانونـــي للقاصـــــر

«دراسة مقارنة»

بين القانون المدني المصري والفقه الإسلامي

رسالة مقدمة لنيل درجة الدّكتوراه في الحقوق

مقدمة من الباحث

أمين عبد الوهاب أمين عبد الرازق
المدرس المساعد بقسم القانون المدني بكلية الحقوق جامعة القاهرة

لجنـــة المناقشـــة والحـــكـــم على الرســـالة:

الأستاذ الدكتور/ أيمن سعد عبد المجيـــد سليم أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق – جامعة القاهرة	مشرفًا ورئيسًا
الأستاذ الدكتور/ محمد ســـامي عبد الصـــادق أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق – جامعة القاهرة ونائب رئيس جامعة القاهرة لشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة .	عضـــــــــوًا
الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الهادي عبد الستار أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد والقائم بأعمال رئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق – جامعة القاهرة	مشرفًا وعضوًا
الأستاذ الدكتور/ عطا عبد العاطـــي السنباطي أستاذ الفقه المقارن وعميد كلية الشريعة والقانـــون بالقاهرة جامعة الأزهر، وعميد كلية الدراسات العليا بجامعة الأزهر سابقًا.	عضـــــــــوًا

١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

{وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا}

[سورة النساء: الآية ٦]

« إهداء »

إلى من غرس في حب العلم وعرفني معني الحياة، إلى حبيبي ونور عيني وحبة فؤادي ومعلمي وقدوتي وصاحب الفضل علي بعد الله، إلى من قضى الله علي ببليةِ قبضه وفجيعةِ فِراقه وألمِ غيابه، أبي الحبيب، رحمك الله وأسكنك الجنة، ورفع درجتك فيها، وجعلك من أهل النعيم.

إلى رمز العطاء والوفاء والبر والإحسان، إلى من كان دعاؤها لي سرَ النجاح، وحنانُها عليَّ بلسمَ الجراح، أمي الحبيبة الغالية، حفظك الله وبارك فيك وزادك من فضله وأطال عمرك في حسن عمل وعافية.

إلى رفيقةِ دربي وشريكةِ عمري، التي كانت تنير في نفسي شموعَ الأمل، وتشجعني على مواصلة البحث، وتتحمل معي مشاقَ إتمام هذا العمل، زوجتي الحبيبة الغالية، حفظك الله وبارك فيك وفي من أدبك وأحسن تربيتك ومتعك بالصحة والعافية.

إلى أحباب قلبي وقرةِ عيني، ثمرةِ حياتي وزينتِها أبنائي الأعزاء (أسيل، عبير، أنس، آسر)، حفظكم الله وأنبتكم نباتًا حسنًا وأقر عيني وأسعد قلبي برؤيتكم في مستقبل مشرق وعلم نافع.

إلى سندي ومصدر وقوتي، الذين أقر لهم بالفضل وأتقدم لهم بجزيل الشكر إخوتي وأخواتي الأعزاء، بارك الله فيكم وفي أولادكم ومتعكم بكل خير وحفظكم من كل شر، وأقر أعينكم بصلاح أبنائكم.

إلى كل هؤلاء وإلى أصدقائي الأعزاء وإلى كل من أسدى إلي معروفًا، أهدي هذا العمل المتواضع اعترافًا مني بجميل صنعهم وعظيم معروفهم، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

« شكر وتقدير »

الحمد لله رب العالمين كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين وخاتمِ الأنبياء والمرسلين، سيدِنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد،،،

فإنه وفي هذه اللحظة السعيدة البهيجة، لحظةِ وصولي لمناقشةِ رسالتي للدكتوراه لا بدّ لي أولًا من أن أتوجه بالشكر لله عزّ وجلّ على محض إحسانه وتوفيقه لعبد ضعيف مثلي، ما كان له أن يطمع في مثل هذه السعادةِ الكبيرة وإعداد هذه الرسالة العلمية، ولكنه خالص فضله سبحانه وتعالى، وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، ولله الحمدُ والفضلُ والمنة، فسبحانك ربي لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك، **{رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ}** [النمل:١٩]

وإيمانا بقوله صلى الله عليه وسلم **[من لم يشكرِ النَّاسَ لم يشكرِ اللَّـهَ]**[1] أتقدم بأسمى آيَاتِ الشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذي ومعلمي وقدوتي صاحب الفضل عليَّ بعد الله سبحانه وتعالى فيما وصلتُ إليه العالم الجليل سعادةِ الأستاذ الدكتور/ **أيمن سعد سليم**، أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق جامعة القاهرة، الذي قبل الإشراف على هذه الرسالة، حيث اقتطع لي سيادتُه جزءًا من وقته الثمين رغم كثرة مشاغله، وقد لمست منه أثناء إعداد هذا البحث توجيهَ الأمين، وتواضعَ الكريم، وتفاهمَ الحكيم، ولا غرابة في ذلك، فقد عرف سيادتُه بحب العلم وسعة الاطلاع وسرعة البديهة، والأمانة والخبرة والإخلاص التام في الإشراف على البحوث العلمية، وأشهد أنه كان لي بمثابة الأب الذي يعطي لابنِه بلا حدود، وقد شملني بِسَعَةِ الصدر ورحابة الفكر ورقة التعامل والتعهد بالإرشاد والنصح، وكان معي طوال العمل قائدًا يقودني، وهاديًا يهديني، ينظر في كل حرف مما أكتب فيمدني بإفاداته ويفيض عليَّ من معارفه، حتَّى تجسد كيانُ هذا البحثِ ورسخت دعائِمُهُ وتبلورت معالِمُهُ، فشكر الله له هذه الجهود الطيبة، وأثابه فضلًا كبيرًا، وبارك له في عمره وعمله.

---

[1] الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (المتوفى سنة ٢٧٩ هـ)، سنن الترمذي حكم على أحاديثه واثاره وعلق محمد ناصر الدين الألباني، أعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ ، حديث رقم ١٩٥٤، ص٤٤٥.

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والعرفان لأستاذي العزيز سعادة الأستاذ الدكتور/ **محمد عبد الهادي عبد الستار** ، أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد، والقائم بأعمال رئيس قسم الشريعة الإسلامية بكلية الحقوق – جامعة القاهرة، على تكرمه وتفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، رغم كثرة مشاغله، وهو مثال العالمِ الجليلِ المتواضعِ، والفقيهِ المتميزِ، الذي لا يضن بوقته ولا بعلمه على أحد، وقد كان لملاحظاته القيمة أثرُها الكبير في تسديد خطى البحث وإنجازه، فشكر الله له جهده، وأثابه فضلًا كبيرًا، وبارك له في عمره وعمله.

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والعرفان لأستاذي العزيز الخلوق الجميل المتواضع سعادة الأستاذ الدكتور/ **محمد سامي عبد الصادق**، أستاذ القانون المدني بكلية الحقوق – جامعة القاهرة، ونائبِ رئيسِ جامعة القاهرة لشئون خدمة المجتمعِ وتنمية البيئة، على تفضل سيادته وتكرمه بقبول عضوية المشاركة في الحكم على هذه الرسالة، رغم كثرة مشاغله ومسئولياته، وإنه لشرف لي أن تتزين رسالتي باسم سيادته عضوًا في لجنة المناقشة والحكم عليها، ولا شك أن توجيهاتِه وملاحظاتِه السديدةَ البناءةَ سوف تضفي على الرسالة تميزًا وعمقًا وثراءً، فهو عالم جليل وفقيه قانوني متميز، وخير قدوة في العلم والعمل، فشكر الله له جهده، وأثابه فضلًا كبيرًا، وبارك له في عمره وعمله.

كما أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والعرفان إلى العالم الجليل ذي الخلق الرفيع، سعادة الأستاذ الدكتور/ **عطا عبد العاطي السنباطي**، أستاذ الفقه المقارن، وعميدِ كليةِ الشريعة والقانونِ بالقاهرة جامعة الأزهر، وعميدِ كلية الدراسات العليا بجامعة الأزهر سابقًا، على تفضل سيادته بقبول عضوية المشاركة في الحكم على هذه الرسالة، رغم كثرة مشاغله ومسئولياته، وهو عالم جليل وفقيه متميز لا يضن بوقته ولا بعلمه على أحد، ولا شك أن توجيهاتِه السديدةَ وملاحظاتِه القيمةَ البناءةَ سوف تُضفي على الرسالة عمقًا وثراءً، وإنه لشرف لي أن تتزين رسالتي باسم سيادته عضوًا خارجيًا في لجنة المناقشة والحكم عليها، فشكر الله له جهده، وأثابه فضلًا كبيرًا، وبارك له في عمره وعمله.

وفي الختام لا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من ساعدني ومد لي يد العون أثناء إعداد هذا البحث من أساتذتي وزملائي بالكلية وكلِ من أسدى إلى نصيحة أو ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل ولو بدعوة بظاهر الغيب، فجزى الله الجميع عني خير الجزاء.

المقدمة

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وجعله أشرف مخلوقاته، فأنعم عليه بنعمة العقل التي يتميز بها عن تلك المخلوقات؛ ليكون خليفته في الأرض، ولكن الإنسان ينشأ في هذا الوجود ضعيفًا لا يقوى على مواجهة الحياة بمفرده إلا بعد زمن ليس بالقصير، وقد دل سبحانه وتعالى على هذه الحقيقة بقوله:{وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا}[النساء:٢٨].

فالإنسان حين ولادته يكون فاقد القدرة والتمييز والإدراك تبعًا لضعف بدنه وعقله، بحيث تنعدم قدرته على فهم واستيعاب ما يدور من حوله، ومعرفة ما يفيده مما يضره رغم وجود أصل العقل لديه، كما تنعدم قدرته كذلك على مباشرة الأعمال والتصرفات المتعلقة بشئون نفسه وشئون ماله، فلا يقدر أولًا: على حماية نفسه ولا تلبية احتياجاته وشئونه الشخصية، سواء المادية، كتناول الطعام والشراب ولبس اللباس، أو المعنوية، كالشعور بالحماية والأمان تجاه من حوله، كما لا يقدر ثانيًا: على مباشرة وإبرام التصرفات المالية المختلفة، من بيع وشراء وإجارة وهبة ونحوها.

ثم يبقى الإنسان على تلك الحال إلى أن يصل إلى مرحلة التمييز والتي تنضج فيها قوته الجسمية والعقلية بصورة جزئية، فيكون لديه بعض القدرة والخبرة، يتمكن بمقتضاهما من القيام ببعض شئون نفسه وشئون ماله، إلا أنه لا يزال ضعيفًا، ولا يقوى على تقدير جميع الأفعال الصادرة عنه أو التي يتعمد فعلها تقديرًا صحيحًا، ويظل الإنسان على هذا النحو حتى يقوى جسده وينمو عقله ويزداد إدراكه شيئًا فشيئًا، إلى أن يصير رجلًا ويصبح واحدًا في عداد الراشدين[1].

وما أحكمَ قوله سبحانه وتعالى في بيان هذه الحقيقة بقوله:{وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ}[النحل: ٧٨]. وبقوله: {هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا شُيُوخًا وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى مِنْ قَبْلُ وَلِتَبْلُغُوا أَجَلًا مُسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ}[غافر:٦٧].

من أجل ذلك اهتمت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية من بعدها بهذا الضعف البشري، فنظمت على الإنسان القاصر منذ ولادته وإلى حين بلوغه ورشده ولايتين:

---

[1] حول هذه المعاني: د. أحمد فتحي زغلول، شرح القانون المدني، المطبعة الأميرية بمصر، ١٩١٣م، ص٢٨، د. نعمان جمعة، المدخل للعلوم القانونية، ١٩٧٧، ص٤٤٩، د. رجب كريم عبد اللاه، المدخل للعلوم القانونية، الجزء الثاني، نظرية الحق، ٢٠١٧، ص٢٥٨، ٢٥٩. د. سعدي حسين علي جبر، الخلافات المالية وطرق حلها في الفقه الإسلامي، أحكام استرداد المال، دار النفائس – الأردن، ط١، (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م)، ص٥، ٦. وانظر في الفقه الإسلامي: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام النسفي، وبهامشه حاشية الشيخ الإمام شهاب الدين أحمد الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق مصر – الطبعة الأولى، ١٣١٥هـ، ج٥، ص١٩٠، ١٩١.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
الفصل التمهيدي: المفهوم القانوني للقاصر	٩
المبحث الأول: التعريف بالقاصر	٩
أولًا: تعريف القاصر في اللغة	٩
ثانيًا: تعريف القاصر في اصطلاح القانون الوضعي	١٠
المبحث الثاني: الشخصية القانونية للقاصر (بداية الشخصية)	٢٢
القاعدة: ثبوت الشخصية القانونية كاملة للقاصر بتمام ولادته حيًا	٢٢
الاستثناء: ثبوت الشخصية القانونية ناقصة للجنين في بطن أمه	٢٧
(أولًا) حق الجنين في أن يثبت نسبه لأبيه	٢٧
(ثانيًا) حق الجنين في الجنسية	٣٤
(ثالثًا) حق الجنين في الميراث	٣٥
(رابعًا) حق الجنين في الوصية	٣٦
(خامسًا) حق الجنين في الاستفادة مما يشترط لصالحه	٣٧
القسم الأول: الولاية على القاصر	٤٤
المبحث التمهيدي: ماهية الولاية	٤٥
الباب الأول: الولاية على النفس	٥٠
الفصل الأول: ولاية الحضانة	٥١
المبحث الأول: التعريف بالحضانة	٥١
المبحث الثاني: المستحقون لحضانة القاصر	٥٤
المبحث الثالث: مدة الحضانة	٦٦
المبحث الرابع: مكان الحضانة	٧٢
المبحث الخامس: حق الرؤية	٧٩
المبحث السادس: مسقطات الحضانة	٩٣
الفصل الثاني: أولياء النفس	٩٦
المبحث الأول: ترتيب الأولياء على نفس القاصر	٩٨
المبحث الثاني: واجبات الولي على نفس القاصر	١٠١
المطلب الأول: واجب الولي على النفس في الإنفاق على القاصر	١٠١

المطلب الثاني: واجب الولي على النفس في حفظ القاصر وصيانته	١٠٨
المطلب الثالث: واجب الولي على النفس في تعليم القاصر	١٠٩
المبحث الثالث: حقوق الولي على نفس القاصر وسلطاته	١٢٠
المطلب الأول: حق الولي في الانفاق على نفسه من مال القاصر	١٢٠
المطلب الثاني: سلطة الولي على النفس في تأديب القاصر	١٢٥
المطلب الثالث: سلطة الولي على النفس في تزويج القاصر	١٢٩
المبحث الرابع: انتهاء الولاية على النفس	١٣٧
المطلب الأول: انتهاء الولاية على النفس بقوة القانون	١٣٧
المطلب الثاني: انتهاء الولاية على النفس بحكم القضاء	١٣٨
أولًا: حالات سلب الولاية على النفس وجوبًا	١٣٨
ثانيًا: حالات سلب أو وقف الولاية على النفس جوازًا	١٣٩
الباب الثاني: الولاية على المال	١٤٥
الفصل الأول: ماهية الولاية على مال القاصر	١٤٦
المبحث الأول: مفهوم الولاية على مال القاصر	١٤٦
المبحث الثاني: خصائص الولاية على مال القاصر	١٤٩
المبحث الثالث: تمييز الولاية على مال القاصر عما يشتبه بها من أمور أخرى	١٥٧
المبحث الرابع: مراتب الأولياء وشروطهم	١٦١
الفصل الثاني: أحكام الولاية على مال القاصر	١٦٨
المبحث الأول: نطاق الولاية على مال القاصر	١٦٩
المبحث الثاني: سلطات الولي في الولاية على مال القاصر	١٧٣
المبحث الثالث: القيود الواردة على سلطات الولي في الولاية على مال القاصر	١٩٢
أولًا: عدم جواز التبرع من مال القاصر إلا لأداء واجب إنساني أو عائلي	١٩٢
ثانيًا: حظر تصرف الولي في المال الآيل للقاصر بطريق الإرث إذا اشترط المورث ذلك	١٩٤
ثالثًا: عدم جواز اقتراض مال الصغير أو إقراضه للغير	١٩٥
رابعًا: عدم جواز تأجير عقار القاصر لمدة تمتد إلى ما بعد بلوغه سن الرشد بسنة	١٩٦
خامسًا: عدم جواز الاستمرار في تجارة آلت للقاصر	١٩٩
سادسًا: عدم جواز قبول الهبات أو الوصايا المحملة بالتزامات معينة إلا بإذن المحكمة	٢٠٠

سابعًا: حظر تصرف الولي في عقار القاصر لنفسه أو لزوجه او لأقاربه أو لأقاربها حتى الدرجة الرابعة إلا بإذن المحكمة	٢٠٢
ثامنًا: عدم جواز رهن عقار القاصر في دين على الولي	٢٠٣
تاسعًا: حظر تصرف الجد في مال القاصر والصلح عليه والتنازل عن التأمينات أو إضعافها	٢٠٤
المبحث الرابع: واجبات الولي	٢٠٨
المبحث الخامس: حكم مجاوزة الولي حدود الولاية	٢١٤
المبحث السادس: انتهاء الولاية	٢١٩
المطلب الأول: انتهاء الولاية بقوة القانون	٢١٩
المطلب الثاني: انتهاء الولاية بحكم المحكمة	٢٢٥
المبحث السابع: مسئولية الولي عن أعمال الولاية	٢٣٠
الفصل الثالث: الوصاية على مال القاصر	٢٣٦
المبحث الأول: ماهية الوصاية	٢٣٦
المبحث الثاني: شروط الوصي	٢٤١
المبحث الثالث: أنواع الأوصياء	٢٤٨
المطلب الأول: الوصي المختار	٢٤٨
المطلب الثاني: الوصي المعين (وصي القاضي)	٢٥٢
المبحث الرابع: تعدد الأوصياء	٢٥٨
المبحث الخامس: أحكام الوصاية على مال القاصر	٢٦٢
المطلب الأول: التزامات الوصي	٢٦٢
المطلب الثاني: الرقابة على الوصي (المشرف)	٢٨٢
المطلب الثالث: مسئولية الوصي عن أعمال الوصاية	٢٨٥
المبحث السادس: انتهاء الوصاية	٢٨٩
القسم الثاني: أهلية القاصر ومسئوليته	٢٩٧
الباب الأول: أهلية القاصر	٢٩٨
الفصل الأول: ماهية أهلية الأداء	٢٩٩
الفصل الثاني: حكم تصرفات القاصر بالنسبة للأهلية	٣٠٣
المبحث الأول: حكم تصرفات القاصر غير المميز (عديم الأهلية)	٣٠٣
المبحث الثاني: حكم تصرفات القاصر المميز (ناقص الأهلية)	٣١٠

المطلب الأول: القاعدة العامة في حكم تصرفات القاصر المميز	٣١١
المطلب الثاني: الحالات التي يعتبر فيها القاصر المميز كامل الأهلية استثناء	٣٣٢
الفرع الأول: أهلية القاصر المميز في التصرف في المال المخصص لأغراض نفقته	٣٣٣
الفرع الثاني: أهلية القاصر المميز في ابرام عقد العمل الفردي	٣٣٧
الفرع الثالث: أهلية القاصر المميز في التصرف في كسب عمله	٣٣٩
الفرع الرابع: أهلية القاصر المميز في إدارة أمواله	٣٤٢
الفرع الخامس: أهلية القاصر المميز في الاتجار بماله	٣٦٠
الفرع السادس: أهلية القاصر المميز في الوصية بماله	٣٦٩
الفرع السابع: أهلية القاصر المميز في التصرف في المهر والنفقة	٣٧٠
الباب الثاني: مسئولية القاصر	٣٧٤
مبحث تمهيدي: عموميات	٣٧٥
الفصل الأول: المسئولية المدنية للقاصر	٣٨٢
المبحث الاول: أركان المسئولية المدنية للقاصر	٣٨٣
المطلب الأول: الخطأ	٣٨٣
الفرع الأول: الخطأ العقدي	٣٨٥
الفرع الثاني: الخطأ التقصيري في نطاق مسئولية القاصر عن عمله غير المشروع	٣٩٢
المطلب الثاني: الضرر	٤٢٨
المطلب الثالث: علاقة السببية	٤٣٥
المبحث الثاني: آثار المسئولية المدنية	٤٣٧
المطلب الأول: طريقة التعويض	٤٣٧
المطلب الثاني: ضوابط تقدير التعويض الذي يلتزم به القاصر	٤٤٨
المبحث الثالث: أساس المسئولية المدنية للقاصر	٤٦٣
المبحث الرابع: الاتفاق على تعديل أحكام المسئولية المدنية للقاصر	٤٧٧
المبحث الخامس: أسباب دفع المسئولية المدنية للقاصر	٤٨٣
المبحث السادس: تقادم دعوى المسئولية المدنية للقاصر	٤٩٧
الفصل الثاني: المسئولية الجنائية للقاصر	٥٠٣
الخاتمة	٥١٤
أولًا: النتائج	٥١٤

ثانيًا: التوصيات	٥٢١
قائمة بأهم المراجع	٥٢٥
الفهرس	٥٤٧

مستخلص البحث

تناولت الدراسة موضوع " المركز القانوني للقاصر" وجاءت في مقدمة وفصل تمهيدي وقسمين وخاتمة، وبينت مدى اهتمام المشرع المصري والفقه الإسلامي برعاية القاصر وحفظه والإشراف على جميع الأمور المتعلقة بنفسه وشئونه الشخصية، كالطعام والشراب واللباس، والتعليم والتأديب والتزويج، ونحوهم، من خلال نظام الولاية على النفس، وكذلك الاهتمام برعاية مال القاصر والعمل على حفظه وتنميته واستثماره فيما يعود عليه بالنفع ويحقق له المصلحة من خلال نظام الولاية على المال، كما علقت الدراسة على مشروع قانون الأحوال الشخصية المصري الجديد المعد سنة ٢٠٢٢، والذي لم يصدر حتى الآن؛ حتى تتناول النصوص والأحكام الواردة فيها في أحدث صورها حتى قبل صدورها.

وكذلك بينت الدراسة مدى الأهلية التي يتمتع بها القاصر في القانون المصري والفقه الإسلامي منذ ولادته وإلى حين بلوغه ورشده، كما بينت حكم عقوده وتصرفاته المالية، ومدى مسئوليته عنها، وبينت كذلك حكم أفعاله الضارة بالغير، ومدى مسئوليته عنها وإلزامه بتعويض الغير عما أصابه من ضرر بسببها.

وأخيرًا انتهت الدراسة إلى بعض التوصيات التي تقدم حلولًا عملية لبعض المشكلات المترتبة على وجود القاصر في مركز قانوني قلق بعد انفصال والديه، خاصة في مجال سن الحضانة ومسكن الحضانة وحق الرؤية والاستضافة والولاية على النفس وحق النفقة والولاية التعليمية وغيرها من المسائل الشائكة في هذا الصدد، والمثارة عادة أمام المحاكم المصرية، كما انتهت الدراسة كذلك إلى بعض التوصيات في مجال الأهلية والولاية على المال ومسئولية القاصر المدنية والجنائية، كالمناداة بالتقليل من القيود المفروضة على سلطات الولي في الولاية على المال، والأخذ بفكرة العقد الموقوف، وحماية القاصر من الغبن الفاحش في التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، والأخذ بمبدأ المسئولية الكاملة للقاصر غير المميز عن عمله غير المشروع، والنزول بسن الأهلية لتحمل العقاب الجنائي، وكل ذلك بهدف تحقيق العدالة واستقرار المعاملات.